-محل السلوك الاجرامي:

يقوم الموظف عند مباشرته لمهام وظيفته بالاطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي بحوزته والتي يكون من المصلحة العامة أن لا يعلم بها إلا من يؤتمن عليها، ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية من إدارة إلى أخرى بل أن السر الاداري يختلف بوجه عام من الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل وتلك المتعلقة بالأفراد.

في حين ينص السر الاداري المشمول بحماية الأمر 21-09 على كل من المعلومات والوثائق ومنه:

-المعلومة:

هي وفق نص المادة 02 فهي "أي حدث أو خبر مهما كان مصدره وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية، ويقصد بهذه الأخيرة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والادارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية".

-الوثائق الادارية:

فقد نصت عليها المادة 03 عل أنها المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها.

كما أعطى نفس الأمر ومن خلال نفس المادة تعريفا لنوع معين من الوثائق وهي الوثائق المصنفة، حيث يقصد بها من منظور هذا القانون " أي مكتوب ورقي أو الكتروني، أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو الكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليهاط.

-تصنيفات وانواع الوثائق الادارية محل الحماية الجزائية:

تختلف وتتعدد تصنيفات الوثائق الادارية وفقا للمعيار المعتمد في التصنيف، إذ تبنى الفقه العديد من المعايير في تصنيفها في حين تبنى المشرع الجزائري معيار واحد وهو معيار درجة حساسية الوثيقة.

فالأصل أن الوثائق الادارية تقسم حسب نوعية العمل إلى وثائق مشتركة أي تلك المستعملة في جميع الادارات بالنسبة للمصالح التي تعمل بصفة متشابهة ووثائق خصوصية تخص هياكل إدارة أو كل مؤسسة أو مصلحة حسب المشمولات أو التنظيم والأهداف، وحسب معيار عمر الوثيقة إلى وثيقة نشيطة وهي تلك الوثائق التي لها قيمة إدارية قصوى عند ميلادها ونشأتها، ووثائق شبه نشيطة وهي الوثائق التي تفقد مع مرور الزمن بعضا من تلك القيمة، والوثائق التي تفقد مع مرور الزمن بعضا من تلك القيمة، والوثائق المتلفة أو الأرشيف وهي الوثائق التي تمكث طويلا وتفقد قيمتها الادارية تماما وتؤول إلى الزوال والاتلاف بعد مرور زمن يحدد حسب نوعية الوثائق، وحسب معيار الثبات تصنف إلى وثائق يمكن تحريكها ونقلها من مصلحة إدارية إلى أخرى، أو من إدارة إلى مستفيد من خدمة الادارة، ومنها ما لا يمكن تحريكه أو نقله إلا نادرا أو بصفة استثنائية كالسجلات والدفاتر.

وعلى ذلك إعتمد المشرع الجزائري معيار درجة حساسية الوثيقة وفق نص المادة 06 والتي ذكرت الأصناف التالية:

-سري جدا: ويتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.

-سري: ويتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها ضررا خطيرا بمصالح الدولة.

-واجب الكتمان: ويتضمن الوثائق التي يلحق افشاؤها ضررا أكيد بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الادارات أو احدى الهيئات العمومية.

توزيع محدود: ويتضمن الوثائق التي يؤدي افشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الاشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة.

وعليه فالوثيقة الغير مصنفة وفقا لما ذكر أعلاه غير مشمولة بالحماية الجزائية باستثناء المراسلات الادارية التي أضفى عليها الأمر 09/21 الحماية الجزائية بالرغم من أنها وثائق غير مصنفة.

<u>ثالثا: النتيجة الاجرامية:</u>

بالرجوع للقواعد العامة للقانون الجنائي فإن الجرائم تقسم بوجه عام إلى جرائم شكلية لا يتوقف وجودها على تحقق النتيجة الاجرامية، أي أن ركنها المادي يتكون بمجرد إتيان سلوك معين بصرف النظر عن حصول النتيجة الاجرامية أو عدم حصولها، أما الجرائم

المادية أو جرائم النتيجة فهي الجرائم التي لا تقوم وتتحقق إلا إذا حصلت فعلا النتيجة الضارة الباعثة على التجريم..

وبناء على ذلك فإن جريمة المساس بسلامة وسرية المعلومات والوثائق الادارية تخرج عن زمرة الجرائم المادية، إذ تقوم بمجرد صدور السلوك الاجرامي وبقطع النظر عن حصول ضرر من عدمه، لكن هذا لا يعني خلو وافتقاد هذه الجريمة للنتيجة الاجرامية ذلك أن مفهوم النتيجة هنا يدور حول ثلاث معاني: -النتيجة الفعلية (المادية)، -النتيجة القانونية، -النتيجة الشرعية.

النتيجة الفعلية:

فتنصرف إلى الواقعة أو الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بحسبانه وهو الهدف أو غاية من النشاط الاجرامي، والتي يرمي المشرع إلى وقاية المجتمع منها، وفي جرائم افشاء سرية الوثائق والمعلومات تتمثل النتيجة الفعلية في الحاق ضرر بالوثيقة.

النتيجة القانونية:

يتصرف مدلولها الى الاعتداء على الحق والمصلحة المشمولة بحماية القانون الجنائي ويستوي أن يتمثل هذا الاعتداء في صورة فعل يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر (أي خطر حدوث ضرر فعلي).

والنتيجة القانونية في جريمة افشاء سرية المعلومات والوثائق الادارية للسلطات العمومية تتمثل في الاعتداء على اخلاقيات وشرف الوظيفة بسبب افشاء الأمين لأسرار وظيفته بغض النظر عن نتيجتها المادية.

النتيجة الشرعية:

ينصرف مدلولها الى تلك النتيجة التي يتطلبها المشرع للوجود القانوني للجريمة، فالنتيجة بهذا المعنى تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي لا تقوم الجريمة بدونه.

وعليه فإن هذه الجريمة تطلب لها القانون تحقق نتيجة فعلية ونتيجة قانونية على اعتبار أنها تدخل في زمرة الجرائم الشكلية تقوم بمججرد صدور السلوك المجرم المتمثل في الافشاء دون تطلب نتيجة مادية في العالم الخارجي.

رابعا: العلاقة السببية:

من أهم نتائج التمييز بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية (جريمة السلوك) ما يتعلق بالعلاقة السببية، فجرائم النتيجة (الجرائم المادية) لا يتم ركنها المادي الا اذا وجدت علاقة سببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الاجرامية التي حصلت، بحيث لا يكف لقيام الجريمة صدور الفعل من الجاني وحصول النتيجة الضارة، بل يتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود العلاقة السببة بينهما وأن تبرز ذلك في حكمها.

أما جرائم السلوك (الجرائم الشكلية) فإنه لا وجود فيها للعلاقة السببية بينهما كعنصر من عناصر التجريم وذلك لأن التجريم فيها يتعلق بمجرد (عمل أو امتناع) ولا يتوقف قيام الجريمة على حصول النتيجة الضارة.

وطالما أن جريمة المساس بسرية المعلومات والوثائق الادارية جريمة شكلية لا يتطلب فيها لقيام الركن المادي تحقق نتيجة اجرامية مادية، فإنه لا وجود فيها للعلاقة السببية كعنصر من عناصر التجريم.

الركن المعنوي:

بالرجوع إلى أحكام الأمر 09/21 يتخذ الركن المعنوي في جريمة افشاء سرية المعلومات والوثائق الادارية صورتين:

1-صورة الجريمة العمدية:

تندرج جرائم التعدي على سرية المعلومات والوثائق الادارية ضمن طائفة الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر فيها لدى الجاني القصد الجنائي بكافة عناصره، ولكي يقوم القصد الجنائي يجب أن يتوافر عنصراه العلم والارادة؛

-العلم: يعتبر القصد الجنائي متوافر في هذه الجريمة متى أقدم الجاني على افشاء السر عمدا عالما بأنه يفشي سرا لم يصل إلى علمه إلا عن طريق مهنته أو الوظيف، ويجب أن يكون عالما بالواقعة التي تعتبر سرا إداريا وصاحب السر لا يرضى بإفشائه فلا تقوم الجريمة لإنتفاء العلم إذا كان الموظف يجهل أن للواقعة صفة السر أو أن السر لا يتعلق بوظيفته أو أن صاحب العمل رضي بإباحة السر.

-الإرادة: إن مساءلة الشخص عن أي جريمة عمدية تفرض التثبت أن إرادته اتجهت إلى اتيان الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة الاجرامية أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون الجنائي.

وفي جريمة خرق سرية الوثائق الادارية يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب فعل الافشاء وإلى احداث النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر.

2-صورة الجريمة غير العمدية:

الأصل أنه لا تقوم الجريمة إذا حصل الافشاء عن حالة إهمال وعدم احتياط كما في حالة الموظف الذي يترك ملفا فوق المكتب مفتوحا فيطلع عليه شخص آخر.

إلا أم المشرع الجزائري وحرصا منه على توسيع نطاق الحماية الجنائية للمعلومات والوثائق الادارية وتوسيع بذلك نطاق المسؤولية الجنائية شدد من العقوبة عندما ترتكب جريمة نشر أو إفشاء أو إطلاع الغير أو الترخيص للغير بأخذ صورة من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود" نتيجة أو بسبب عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه أو وظيفته، بل واعتبر هذا الاهمال ظرف مشدد؛ وأيضا عندما ترتكب جريمة افشاء أو نشر معلومة او وثيقة مصنفة "واجب الكتمان" إلى علم الجمهور او الى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها او يسمح له بأخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك بسبب أو نتيجة عدم مراعاة الموظف العمومي للأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه، وهنا تأخذ صورة الخطأ: الاهمال، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة.

أ-الاهمال وعدم الانتباه:

يعتمد هنا الفاعل موقفا سلبيا عند القيام بما هو واجب عليه وتركه إلتزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، ومن ذلك اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية المناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث النتيجة الضارة.

فالاهمال ينصرف هنا إلى الصورة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع اذ يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة.

-عدم الانتباه؛ ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ العمل.

ب-عدم مراعاة الأنظمة:

يعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم إنطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم أمور وشؤون معلومة، وبوجه عام يقصد بعبارة "الأنظمة والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات بل وحتى قواعد أخلاقيات المهنة"

3-جريمة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الادارية لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا:

لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون الافشاء بنية الاضرار إذ لا عبرة بالأغراض والبواعث على افشاء السر، إذ تتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام دون استلزام القصد الخاص المتمثل في نية الاضرار بصاحب السر الذي تم افشاؤه، بحجة أن إفشاء السر هو في حد ذاته من الأفعال الناشئة التي لا تحتاج إلى نية الاضرار كي تعززها.